قراءة في كتاب : "التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي" للدكتور قطب الريسوني

سفيان الحتاش : باحث في الفقه وأصوله
بالمعهد العالي للدرسات الاسلامية- مصر

يحتل المذهب المالكي موقعا مرموقا بين المذاهب الإسلامية التي كتب لها البقاء والاستمرارية، ولعل سر هذه الاستمرارية للمذهب المالكي على وجه الخصوص هو أن انطلاقته كانت من المدينة النبوية المباركة، وبما رُزق إمامه من الأدب مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قوله على رأيه، ويتجلى ذلك في قوله رضي الله عنه: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) [1].

ورغم هذه القولة من إمام المذهب رضي الله عنه، فإنا نجد بعض الفقهاء من المالكية ينغلقون على ما اشتهر من أقوال مالك وأصحابه وإن خالفت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم والأدلةَ الصحيحة الراجحة[2]، علما أن الإمام مالك رحمه الله كان لا يقدم قوله على قول النبي صلى الله عليه وسلم إن وجده، وإلا فإنه يجتهد رأيه، ومن هنا كثرت الأقوال وتشعبت الآراء في المسائل الفقهية حتى وجد في المسألة الواحدة أكثر من عشرة أقوال ولا دليل عليها، مع أنه قد يوجد حديث واضح في المسألة يسد سبيل القول على كل متقول، فافتقر المذهب المالكي من هذه الناحية إلى التدليل على مسائله الفقهية وتأصيلها.

ولا نجد من تحدث عن هذا الأمر أو نبه عليه، إلا ما كان من محاولة فردية فريدة للدكتور قطب الريسوني الذي يعد من الباحثين الأكفاء في الفقه الإسلامي عموما والتأصيل لفقه الإمام مالك بصفة خاصة[3]، فقد حاول في كتابه "التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي" _دراسة تأصيلية تطبيقية_ أن يرصد تعارض الأقوال في الفقه المالكي، ويدرسها طبقا لما تقتضيه قوانين البحث الفقهي والأصولي، فقد قسم الكتاب إلى مباحث سبعة: تناول في المبحث الأول تحديد المصطلحات فابتدأ بالراجح إشعارا بأنه هو المقدَّم وإن وقع الخلاف في ذلك، وثنى في المبحث الثاني بالمشهور الذي يلجأ إليه عند عدم وجود الدليل، فبين أنه يُسلك فيهما مسلك الدليلين المتعارضين في الشرع، مع بيان بعض المرجحات المعمول بها عند المالكية، كاتفاق مالك وابن القاسم، والاعتداد بقول ابن القاسم عند التعارض، والاحتكام إلى أصول المذهب... وقد شنع على من نقل أقوالا متعارضة عن الإمام ورأى العمل بها جميعها،

وهو استنكار في محله وعجب في بابه؛ إذ كيف يعمل بالمتعارضين في آن واحد؟! كما رد الدكتور على من يختار تقديم المشهور على الراجح وفند هذا القول بستة أوجه تُنظر هناك.

أما المبحث الرابع فقد خصصه الدكتور لنقد مقولة أبي الحسن التسولي في العمل بالمشهور وإن صح مقابله، ومنطوق هذه القولة كما ذكرها الدكتور: (المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله، وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث، وإن قال إمامه وغيره بصحته4) وقد جرد الباحث قلمه في الرد عليها مشبعا القول في ذلك إلى حد البسط ومد الباع وشفاء الغليل، فكان بذلك موفقا غاية التوفيق، إذ جعل النقد مرتكزا على مستويات ثلاثة :

أ_ **مستوى نقلي** : نزع فيه إلى الحديث عن التكريم الإلهي للبشرية بالعقل لتمييز السليم من الزائف، ولئلا تجمد على أقوال مخالفة للنص الشرعي، وعضد ذلك بآيات كثيرة من القرآن الكريم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ب_**مستوى أصولي** : وفيه أورد أقوال المحققين من أهل الأصول في تقديم الراجح على المشهور، مع حصر أدلتهم على ذلك في ثلاثة : أ_ إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ب_ ترك الراجح يلزم منه العمل بالمرجوح وذلك ممتنع عقلا، ج_ المناسبة العقلية تقتضي ذلك.

ج_ **مستوى مذهبي** : جلى فيه مواقف للإمام مالك رحمه الله، وذكر شيء من أقوله في اتباع الأثر، ثم سرد مواقف مشرقة لأئمة المالكية تنبذ التعصب وراءها ظهريا مثل ابن حبيب وابن لبابة وابن عبد البر... ونجد للباحث حسنة تلو الأخرى في هذا المبحث، إذ لم يترك بابا في نقد هذه المقولة إلا طرقه وفتحه على مصراعيه، ولا لثاما إلا أزاحه وكشفه، فأسفر عن قواعد في المذهب تبين زيف هذه المقولة ودرءها، كقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة: لا يجوز رد الحديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، وقاعدة : لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار... وكل هذه القواعد واضحة نيرة في رد هذه المقولة ونقضها.

وإن الباحث بما أوتي من سعة اطلاع على الأقوال، فإنه أودع هذا المبحث أقوالا للمتقدمين والمتأخرين، فكما أورد نقولا عن القرافي والقرطبي وغيرهما كذلك نجده ينقل أقوالا لأحمد بن الصديق وأخيه عبد الحي بن الصديق والفقيه محمد العمراني الغماري وغيرهم، وكلام هؤلاء كله كان نَقْضا وردا لمقولة التسولي رحمه الله.

وقد خصص الحديث في المبحث الخامس لبعض صور التعارض بين الراجح والمشهور في فروع المذهب، فذكر إحدى عشرة مسألة يبدأ بذكر المشهور فيها ثم يثني بالراجح.

أما في الفصل السادس فقد أورد فيه بعض الامثلة من العمل بالراجح عند فقهاء المالكية، خصوصا الأندلسيين منهم الذين تزخر شروحهم وتفاسيرهم "بلفتات مضيئة تعكس على نحو من الوضوح والجلاء النزعة الاجتهادية التي كبحت جماح التعصب المذهبي، وحملت على المخالف في كثير من الأحيان5".

وفي الفصل السابع والأخير بين آثار تقديم الراجح على المشهور، والتي ردها إلى جهة شرعية، وجهة مذهبية؛ فالشرعية تظهر في امتثال الكتاب والسنة، فقد وردت عدة نصوص قرآنية وحديثية تدعو إلى التمسك بالقرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى: "وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وهذه الأدلة وغيرها كثيرة متضافرة على وجوب الاتباع ونبذ المخالفة وتحكيم شرع الله في كل شاذة وفاذة.

أما الجهة المذهبية فتنجلي في إنصاف الامام مالك رحمه الله وامتثال أمره: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه6"

بالإضافة إلى "صون المذهب عن تضارب الروايات وتناقض الأقوال بترجيح الأقوى منها وإجراء العمل به بعيدا عن مهاترات التعصب للمشهور والجمود على المسطور"، كذلك من الآثار الحسنة لتقديم الراجح على المشهور بث فقه الدليل والتمكين له، وتقوية ثقة المقلد بأن مذهبه مبني على مدارك شرعية معتبرة.

ملاحظات :

بعد هذا التجوال في جنبات هذا البحث المتميز، لا بد من إبداء ملاحظات مهمة حوله، ولعل من أبرز ما ميز هذا الكتاب هو عنوانه؛ إذ نلحظ أن المؤلف لم يسبق بهذا العنوان الذي يحمل قسطا مهما من الجرأة وكسر القيود والثورة على الجمود الفقهي الموروث، الذي لا يكاد يخالف قول أئمة المذهب وعدم الخروج عنه قِيد أنملة، بل يصل الحال إلى تقديس القول ولو خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أتى هذا الكتاب لبنة مهمة في صرح التأصيل للفقه المالكي، وهذا جهد مشكور عليه الدكتور.

ومما زاد هذا البحث بهاء ورواء لغته الأدبية السلسة، التي خلت من كل تعقيدات الفقهاء وتراكيب الحواشي المألوفة في كتب الفقه، ولا نغض الطرف عن تلك الصور البيانية التي تشدك إلى الكتاب وتأخذ بلبك لتسرح في عالم الأدب والفقه معا 7، حتى إنه ليخيل إليك أنك تعب من مورد لسان الدين بن الخطيب، وسيلحظ القارئ مدى تأثر الدكتور قطب بالأساليب الأندلسية الرقيقة المسجعة، ليس في كتابه هذا فقط، بل في معظم كتبه، خصوصا دواوينه الشعرية التي كتبت بلغة أندلسية خالصة.

ولم يقتصر هذا التأثر على اللغة فقط بل امتد ليشمل النقول عن علماء الأندلس وفقهائها، فكثيرا ما نجده ينقل عن هؤلاء الفطاحل أمثال : الشاطبي وابن العربي وابن عبد البر وابن الفرس وابن حبيب وابن بطال والقرطبي والباجي وعياض وابن رشيد وابن رشد (الجد والحفيد) وغيرهم، فنجده يصرح بشيء من هذا قائلا: "لقد ثبتت عن الامام مالك روايات تخالف رواية ابن القاسم، فمال ثلة من المالكية إلى تصحيح بعضها لاعتضاده بالسنة الصحيحة، وعلى رأسهم مجتهدو الأندلس: ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي والقرطبي وابن بطال8." ويقول في موضع آخر: "وإن لمالكية الأندلس يدا طولى في العمل بالسنة وتقديمها على المشهور؛ إذ خالف الفقهاء المجتهدون مالكا في مسائل شتى، وكان لبعض المخالفات طيران حثيث في الديار الأندلسية، فأنزل منزلة العمل الجاري الذي لا معدى عنه في الفتاوى والأحكام، وقد نظمها ابن غازي المكناسي في قوله :

لقد خولف المذهب في أندلس * في ستة منهم سهم الفرس**
وغرس الأشجار لدى المساجد * والحكم باليمين قل والشاهد**
وخلطة والأرض بالجزء تـلي * ورفع تكبير الآذان الأول**

ولا تضن علينا كتب التفسير وشروح الحديث والخلاف العالي بمواقف اجتهادية مضيئة آثر فيها الأندلسيون العمل بالسنة على العمل بالمشهور وفي طليعتهم: ابن حبيب، وابن لبابة، وابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، وابن أبي جمرة، والقرطبي، وابن رشد الحفيد... وسنذكر طرفا من هذه المواقف في مبحث مستقل برأسه استيفاء للتأصيل والتمثيل9".

ولقد حق لمجتهدي الأندلس أن يُتأثر بهم، سيما وان التأثر هنا إنما هو تأثر بالقول الذي يتكئ على نصوص الوحي وتحكيمه والتعبد به، وهذه سمة كاد هؤلاء الأجلاء أن ينفردوا بها من بين المالكية.

ولقد استنشق الدكتور قطب من هذا النفس الاجتهادي الاندلسي نفحة جعلته يسلك مسلكهم في تحليل الأقوال وردها إلى أصولها، وذلك بقوة العارضة ونفاذ الحجة والبرهان، ودقة الاستنباط وصفاء البصيرة، بالإضافة إلى نقول مختارة يعضد بها منزعه ومسلكه.

وإذا تأملنا المبحثين الخامس والسادس وهو الجانب التطبيقي لهذا البحث، نجد في المبحث الخامس إحدى عشر مسألة خالف فيها المالكية الراجح على حساب العمل بالمشهور، أما المبحث السادس فذكر اثنا عشر مسألة هي بمثابة نماذج من العمل بالراجح واطّراح المشهور عكس المبحث السابق، لكن الملاحظة العامة على هذين المبحثين هو اقتصاره على مسائل العبادات دون غيرها، مع أن قسم المعاملات فيه من تعارض الأقوال الشيء الكثير والحظ الوفير، وكان الأولى أن يُنوع الأمثلة من القسمين لئلا يُظَن أن فقه المعاملات مهجور لا يدرس ولا يبحث، كما يُسوق لذلك ويروجه بعض المغرضين الذين لا قبل لهم بالبحث والدراسة، وإنما يركنون إلى صد من يبحث أو يدرس ما استطاعوا إلى ذلك ولو بالافتراء والبهتان.

وتكملة لما بدأه أستاذنا حفظه الله أورد مثالين فقط من فقه المعاملات تفاديا للإطالة، أنسج في ذلك على منوال الدكتور في كتابه :

1_ مسألة تفضيل بعض الأولاد في الهبة أو هبة جميع المال لبعض دون آخر :

أ_ مشهور المذهب :

المشهور في المذهب أن تفضيل الأولاد في الهبة مكروه، فإن فضل بعضهم على بعض جاز مع الكراهة وهو قول الجمهور من المالكية، وهي رواية ابن القاسم عن مالك 10 قال النفراوي: "يكره كراهة تنزيه للشخص أن يهب لبعض ولده ولو صغيرا أو مريضا ماله كله أو جله على مشهور المذهب11" واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد عطية النعمان، وقال له: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، وبقوله: (لا أشهد على جور) وأجاز ذلك مالك فى الأشهر عنه 12 وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم: "فأشهد على هذا غيري" ووجه الدلالة عندهم أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالإشهاد على الهبة، ولو كانت حراما لما أمره بذلك فحملوا الأمر على الندب لأن أمره بإشهاد غيره صريح في الجواز.

ب_ الراجح :

أن التفضيل بينهم ممنوع، فإن خص بعضهم بهبة أو فاضل بينهم فهو آثم، وهي رواية أشهب عن الإمام مالك، واختاره الشيخ المحدث أحمد بن عمر القرطبي وحكى عن الإمام مالك انه كان يجهل حديث النعمان بن بشير على من وهب جميع ماله لواحد من بنيه 13 قال الإمام ابن جزي : "وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور وإن وقع جاز وروي عن مالك المنع وفاقا للظاهرية والعدل هو التسوية بينهم14"واستدل هؤلاء بحديث النعمان بن بشير المتفق على صحته برواياته المتعددة، ووجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جورا والجور حرام، فقال: "فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور" وفي رواية: "فإني لا أشهد على جور ليشهد على هذا غيري15" كما أن التفضيل بينهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم والوسيلة إلى الحرام حرام16.

2_ مسألة العقد على امرأة في العدة والدخول بها بعد انقضاء عدتها :

أ_ مشهور المذهب :

المشهور في مذهب مالك أن من عقد على امرأة في العدة ودخل بها بعد العدة أن يفرق بينهما فتحرم عليه تأبيدا، واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب في الموطأ [17]: "... ثم لا يجتمعان أبدا" وبالقاعدة القاضية بالمعاملة بنقيض المقصود الفاسد: "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه[18]" والعجب من ابن العربي كيف ادعى إجماع الصحابة على تأبيد التحريم مع مخالفة علي وابن مسعود وهما من فقهاء الصحابة[19].

ب_ الراجح :

الذي ذهب إليه الجمهور والذي تعضده الأدلة وتقويه أن التحريم هنا غير متأبد، فقد خالف الصحابة في ذلك كعلي وابن مسعود، وأيضا فإن عمر رضي الله عنه رجع عن فتواه [20] في تأبيد التحريم إلى قول علي، فخطب الناس بذلك وقال: "ردوا الجهالات إلى السنة" وقد ثبت رجوع عمر عن فتواه فتعين الرجوع إلى ما ذهب إليه الجمهور لعموم قوله تعالى: "واحل لكم ما وراء ذلكم" بعد ذكر المحرمات وهو شامل للنكاح في العدة وغيره[21]، قال ابن رشد: والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة[22].

بهذا أكون قد استوفيت ما عن لي من ملاحظات أثناء قراءتي لهذا البحث المتميز في بابه، والذي نتمنى أن تعقبه أبحاث أخرى تمثل رد الاعتبار للمذهب المالكي الذي يُزعم أنه عار عن الدليل والتأصيل، كما نتمنى أن تتواصل الجهود وتتضافر لخدمة التراث الفقهي والتأصيل له، وأن ترعى ذلك المؤسسات والمراكز العلمية المختصة، لتشكل بذلك طفرة فقهية أصيلة مرتكزة على نصوص الوحي، مجافية لكل هوى سقيم ومجانبة لكل نزعة مذهبية متعصبة، وأظننا بذلك نستطيع الخروج من هذا التطاحن المذهبي العارم الذي أعمى الأبصار والبصائر.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش :

1. ترتيب المدارك للقاضي عياض 184/1
2. وانظر شيئا من هذا القبيل في المبحث الرابع من الكتاب المقروء ص 30 ط دار ابن حزم
3. الدكتور قطب الريسوني من الباحثين الشباب الذين أخذوا على عاتقهم البحث في الفقه الإسلامي مع إبراز سماته التجديدية، يدلك على ذلك كتاباته الفقهية وهي كثيرة، بالإضافة إلى مقالاته المتنوعة حول التأصيل لفقه مالك رحمه الله.
4. انظر ص 31 من الكتاب نقلا عن البهجة للتسولي 21/1
5. التعارض بين الراجح والمشهور ص 92
6. جامع بيان العلم وفضله 32/2 نقلا عن التعارض بين الراجح والمشهور ص 143
7. وصف شيخنا محمد بوخبزة الدكتور قطب الريسوني في مقدمته لأحد دواوينه بأنه أديب الفقهاء وفقيه الأدباء.
8. التعارض بين الراجح والمشهور ص 24
9. نفسه ص 51

10. الاستذكار 226/7، بداية المجتهد 491/2، القوانين الفقهية ص 271

11. الفواكه الدواني 159/2

12. شرح صحيح البخاري لابن بطال 98/7

13. بداية المجتهد 491/2 دار الكتب العلمية، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 4001/2

14. القوانين 271

15. صحيح البخاري كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور رقم 2507، صحيح مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة رقم 1632، صحيح ابن حبان كتاب الهبة رقم 5102، وانظر فتح الباري 213/5

16. ينظر المزيد حول هذا "التفضيل بين الأولاد في الهبة والاحكام المتفرعة عنه" بحث منشور بالمجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية المجلد الخامس العدد 2/أ 1430_2009 ، ص185

17. الموطأ، ط دار صادر، ص 249.

18. انظر القبس، ط دار الغرب الإسلامي 706/2

19. أحكام القرآن 494/1. ط دار الفكر

20. انظر المحرر الوجيز لابن عطية 317/1، وبداية المجتهد 83/2.

21. انظر مواهب الجليل من أدلة خليل 209/3، والشرح الكبير 230/2.

22. بداية المجتهد 83/2